اي الحديث المذكور عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب مصغرا ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وهي ام اسمعيل واسم ابيه ابراهيم و كان يكره ان يقال له ابن علية ولذا كان الامام الشافعي يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل من الاربعة جماعة من الرواة

والرابع وهو ماله طريق واحد الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد من المتن كله او بعضه او من بعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته والثاني كانفراد مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر والثالث كانفراد عبد العزيز الدراوردي برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن مسلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن ابيهما في اي موضع وقع التفرد به اي بروايته من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه اخر اي وقع التفرد على الوجوه التي سياتي قسمة تفرد الغريب المطلق وتفرد الغريب النسبي اليها اي وقع على اي وجه من تلك الوجوه فمما سياتي من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد راو واخر بروايته عن ذلك المنفرد ام لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهورا وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما اوردها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير للغريب هو النائب وقوله الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف اي هو يعني الذي قسم هو الغريب الخ ففي قوله وهو ما ينفرد يعتبر الاستخدام لان المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة وبالراجع ما هو اعم وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى القسم الاول وهو المتواتر احاد اي اخبار احاد وهو جمع احد كفرس وافراس قلبت الهمزة الفا او جمع واحد كصاحب واصحاب فالاصل اوحاد و كلا في قوله وكلها مجموعي بقرينة قوله ويقال لكل منها خبر واحد ويقال لكل واحد

ايضا

ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد ايضا او لانه كخبر الواحد في افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستوي ان يكون الراوي واحدا او اكثر بدون الاحالة المذكورة وخبر الاحاد ما سواهما وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما اذا دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب اما بان معنى قوله يجب انه يتاكد العمل به وهو شامل للمندوب ايضا وكانه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل واما بان معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من القبول ايضا عند الجمهور احترازا عن المعتزلة والرافضة وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والا لنقل كذا قاله الشيخ علي القاري اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الاقطار امراءه وقضاته ورسله وسعاته وهم احاد وكان يامر الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب في التعليم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع الامة على ان العامي مامور باتباع المفتي مع انه ربما يخبر عن رايه فالذي يخبر عن السماع اولى وفيها المردود وهو الذي لم يرجح بتثليث الجيم صدق المخبر بكسر الموحدة به لعائد او تساويا ثم ان المقبول والمردود احدهما بامر يوجب معرفة الثاني وبنقيضه فكان عرف كل منهما بتعريف هذا ان جعل الاول تعريفا بالغاية وان جعل حكما فقد تبين حكمهما وتعريفهما لتوقف

لعاقل

مطلب تقليد العامي

مبتنا قصاك تعريف

وهذا يصدق على ما خرج ... الحصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)